الوجود القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

Legal existence of the International Criminal Court

بن خليل حبيبة، أستاذة مساعدة - أ -
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الجزائر1
البريد الالكتروني: h.benkhallil@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2024/11/07	**تاريخ القبول:** 2024/12/06	**تاريخ النشر:** 2024/12/20

ملخص :

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عنصرا مكملا للجهود الدولية التي سبقتها في سياق إرساء عدالة جنائية دولية وتتويجا لها، بداية بمحكمة نورمبرغ، إلى غاية المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة، ومرورا بمختلف المعاهدات والمحاولات المبذولة لمحاربة الجرائم الدولية الماسة بالسلم والأمن الدوليين، كما وأن إنشاءها لم يكن ليتم لو لا جهود المفاوضين لإيجاد توازن بين السيادة الوطنية للدول وبين حصانات وامتيازات المحكمة الضرورية لأداء وظيفتها وتحقيق أهدافها وبلوغ مقاصدها التي من أجلها أنشئت.

ذلك أن نظام روما الأساسي لا سيما المادة الرابعة منه قد منح للمحكمة الجنائية الدولية صفة الشخصية القانونية الدولية التي تؤهلها لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها الرامية إلى الحيلولة دون إفلات الجناة من المساءلة والعقاب دونما الاعتداد بالصفة الرسمية لهم طالما أن اختصاص المحكمة قائم في حقهم على مستوى الدول الأطراف أو عبر سلطتي الإحالة والإرجاء الممنوحتان لمجلس الأمن وفقا لمقتضيات المادة 13 من نظام روما الأساسي.

الكلمات المفتاحية : المحكمة الجنائية الدولية؛ نظام روما الأساسي؛ العناصر الأساسية للتنظيم الدولي؛ الشخصية القانونية الدولية

*** المؤلف المرسل: أ. بن خليل حبيبة**

Abstract:

The establishment of the International Criminal Court is considered a complementary element to the international efforts that preceded it in the context of establishing international criminal justice and its culmination, starting with the Nuremberg Court, up to the special and temporary international criminal courts,

and passing through the various treaties and attempts made to combat international crimes that affect international peace and security. Moreover, its establishment would not have been possible without the efforts of the negotiators to find a balance between the national sovereignty of states and the immunities and privileges of the court necessary to perform its function, achieve its goals and attain the purposes for which it was established.

Indeed, the Rome Statute, in particular its fourth article, grants the International Criminal Court the status of international legal personality that qualifies it to exercise its functions and achieve its objectives of preventing perpetrators of crimes from escaping responsibility and punishment regardless of their official status as long as the Court's jurisdiction over them exists at the level of States parties, either through the powers of referral and postponement granted to the Security Council in accordance with the requirements of article 13 of the Rome Statute.

Keywords: International Criminal Court ; Rome Statute ; Basic elements of international organization ; International legal personality.

مقدمة:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية - من حيث المبدأ - مؤسسة دولية دائمة ومستقلة ذات طابع قضائي جزائي؛ وهي مكملة لولاية القضاء الجنائي للدول، ذلك أنها أنشئت بموجب اتفاقية دولية تكرس حقها في ممارسة سلطتها القضائية على الأفراد المسؤولين على ارتكاب الجرائم الدولية الماسة بالسلم والأمن الدوليين والتي نص عليها نظامها الأساسي بغرض وضع حد للإفلات من المساءلة والعقاب، ولمحاكمة كل من تشمله دائرة اختصاصاتها.

هذا؛ وقد ظلت المحكمة الجنائية الدولية حلما يراود البشرية منذ بداية القرن التّاسع عشر وحتّى نهاية القرن العشرين، حيث أنَ مؤتمر روما الدبلوماسي لمفوضي الأمم المتحدة حول التأسيس لعدالة جنائية دولية بعد عدة سنوات من الجهود والاجتهادات المكثفة، وبعد خمسة أسابيع من المفاوضات الجادة، أين تم إقرار مشروع المحكمة وبالتالي اعتماد نظام روما الأساسي في 1998/07/17، إثر قيام 120 دولة بالتصويت والموافقة على نظام روما

الأساسي مقابل 07 دول أبدت معارضتها في حين تم تسجيل امتناع 21 دولة عن التصويت، ليصبح بعد ذلك نظام روما الأساسي نافذا ابتداء من تاريخ: 2002/07/01.

حيث وبعد دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ، وفي ظل استيفاء المحكمة الجنائية الدولية جملة العناصر الأساسية التي يتطلبها المنتظم الدولي، ذلك أنها أنشئت بموجب اتفاق يجسد الإرادة المشتركة للدول الأطراف، بما يجعلها هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأفراد المتلبسين بإحدى الجرائم الدولية وفقا لمقتضيات المادة01 من نظامها الأساسي، وأيضا بناءا على أحكام نص المادة1/04 من نظام روما الأساسي؛ فإنها تتمتع بالشخصية القانونية مما يجعلها أحد أشخاص القانون الدولي العام؛ سيما وأنها ترقى إلى تصنيفها بوصفها منظمة دولية ذات طابع قضائي دائم، ممّا يؤهلها للقيام بإبرام علاقات تعاون مع أشخاص القانون الدولي العام من بين الدول والمنظمات الدولية.

فضلا عن ذلك؛ نجد أن المحكمة تتمتع بالشخصية القانونية الأمر الذي يجعل منها كائنا دوليا حيا يقوم بالتصرفات القانونية ويتحمل المسؤولية في سياق ملازم للآثار التي يرتبها الاعتراف بالشخصية القانونية للمحكمة والتي تبرز جليا في مدى تمتعها وموظفيها ومعاونيها بالمزايا والحصانات اللازمة لمواجهة الدول الأطراف عامة ودولة المقر خاصة؛ قصد تسهيل ممارسة أعمالها ومباشرة اختصاصاتها وتحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها.

والجدير بالذكر؛ أن القانون الدولي - في مراحله الأولى - كان دائما يخاطب الدول والمنظمات الدولية دون غيرهما، ممَّا جعل الفرد بعيدا عن المسؤولية، على عكس القانون الدولي المعاصر الذي ما فتئ يهتم بالفرد وحقوقه، بالنّظر إلى أهمّية حماية حقوق الإنسان في تطور المجتمع الدولي، في مجال مواجهة المبادئ التقليدية للقانون الدولي كاحترام المساواة في السّيادة، وعدم التدخل في شؤون الدول، ممّا أدّى إلى اتساع نطاق القانون الدولي العام الذي شَمل الأشخاص الطبيعيين بما يعني الأفراد، وفي هذا المضمار أشارت محكمة نورمبورغ العسكرية إلى أنّ المسئولية الجنائية الدولية يتحمّلها الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية، مثلما نصّت بعض المواثيق الدولية على أن المجرمين يتحمّلون مسئولية جرائمهم ولو ارتكبوها باسم دولتهم أو لحسابها، ومن أهم تلك المواثيق؛ اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الميز العنصري، وقد أكّدت على هذا المبدأ المادة السابعة من ميثاقي كل من محكمتي يوغسلافيا(السابقة) ورواندا، وأخيرا المحكمة الجنائية الدولية.

إنّ استيعاب كيفية عمل المحكمة الجنائية الدولية من حيث هي مؤسسة دولية ذات طابع قضائي، لا يتأتى إلاّ بالتعرف على طبيعتها القانونية من خلال فحص ميثاقها المنشئ،

آخذين بعين الاعتبار الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية. (المبحث الأول)، ثم مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية. (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

يتمتع أي شخص قانوني دولي بحقوق وواجبات بموجب القانون الدولي العام مباشرة؛ ممّا يؤهله للعمل الدولي، بما يجعل الدّول المستقلة ذات السيادة مواضيع رئيسية للقانون الدولي العام، على عكس المنظمات الدولية الحكومية؛ التي غالبًا ما تعتبر مواضيع ثانوية له؛ لا سيما وأنّها تستمد شخصيتها القانونية من اعتراف الدول الأعضاء بها وفقا لميثاقها المنشئ، مثلما بينته المادة 1/4 من نظام روما الأساسي[1].

ممَّا يجعل المحكمة الجنائية الدولية تكتسب الشخصية القانونية الدولية بحكم ميثاقها المنشئ دونما حاجة إلى أي اعتراف عدا ما تعلق بالاستفادة من أحكام الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية لفائدة الأمم المتحدة، حيث أنّه على خلاف نظام روما الأساسي فإنّ الأمم المتحدة لا يمنحها ميثاقها المنشئ صفة الشخصية القانونية الدولية، الأمر الذي جعل محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن التعويضات[2] تعترف للأمم المتحدة بهاته الصفة.

إنّ إسقاط هذا التبرير على المحكمة يبيّن أنّ هناك عددا من الأحكام في نظامها الأساسي تنص ضمنيا على أهلية المحكمة لإبرام المعاهدات الدولية مثلما تشير إليه المادة 02 منه إلى اتفاق علاقات سوف يعقد بينها وبين الأمم المتحدة، علاوةً على المادة2/3 منه التي تخوّل للمحكمة إبرام اتفاق دولة المقر مع هولندا بصفتها الدولة المضيفة للمحكمة، أيضا المادة 5/87أ منه؛ التي تُجِيزُ إبرام اتفاقات مع أي دولة ليس طرفا في نظام روما الأساسي بشأن التعاون الدولي والمساعدة القانونية، ومن ثمّ فإنّه يمكن القول بأن الرأي الاستشاري المذكور آنفا يعتبر أساسا منطقيا لتمتع الأمم المتحدة ومن خلالها المحكمة الجنائية الدولية بصفة الشخصية القانونية الدولية حتى في ظل عدم وجود المادة 1/4 من نظام روما الأساسي[3].

المطلب الأول: الشخصية القانونية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية

تعتبر الشخصية القانونية بمثابة مجموعة التعريف في معادلة الوجود القانوني والسياسي للمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية؛ الأمر الذي كرسته المنظمات الدولية في مواثيقها المنشئة، على اعتبار أن منح صفة الشخصية القانونية للمنتظم الدولي يعطيه قيمة مضافة في حقل العمل الدولي القائم على العلاقات والمعاملات الدولية، خاصة

إذا تعلق الأمر بالبناء الهيكلي والوظيفي للمنظمات الدولية وما يستوجبه من إبرام اتفاق دولة المقر، وفي هذا السياق نجد أن الشخصية القانونية الدولية للمحكمة تكون بحكم صفتها وأيضا بحكم طبيعتها[4].

أولا: من حيث صفتها

تلتزم الدول - وفقط - بأحكام المواثيق الدولية التي هي طرف فيها، وهذه القاعدة العامة تسري أيضا على المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية الحكومية، الأمر الذي يجعل اعتماد الشخصية القانونية الدولية لمثل هكذا منظمات دولية مرهون بالاعتراف الصريح أو الضمني بها من جانب الدول غير الأطراف فيها.

طبعا هذا على عكس الدول الأطراف التي تنصرف إرادتها المشتركة إلى منح صفة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية بحكم ميثاقها المنشئ، مما جعل الاعتراف هنا يأخذ طابع تأسيسي، ما عدا حالات استثنائية يكون فيها اعتراف الجميع بالشخصية القانونية الدولية لمنظمة دولية حكومية سواء كانوا أطرافا فيها أم لم يكونُ، وفي هذا السياق نجد أن محكمة العدل الدولية قد ركزت في رأيها الاستشاري على أن مسألة الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية الموضوعية لمنظمة الأمم المتحدة كانت مبدئيا لخمسين دولة تمثل الأغلبية العظمى لأعضاء المجتمع الدولي، وفقا لمبادئ وأحكام القانون الدولي، على أن يبقى الاعتراف متاح لجميع الدول بما فيهم الدول غير الأعضاء[5].

ويبدو أن الرد بالإيجاب ليس مستحيلا، إذا تعلق التساؤل حول مدى إمكانية إسقاط هذا التبرير على المحكمة مع ضرورة إدخال التعديل الملائم، لأنه وباستقراء أحكام المادة 3/1/125 من نظام روما الأساسي، نستنتج أن المحكمة ما هي إلا امتداد لمنظومة الأمم المتحدة لا سيما إذا اعتبرنا أن نظام روما الأساسي هو نظام جماعي للقضاء الدولي الجنائي، مما يفترض أنه يزيد من مصداقية نظام الأمن الجماعي المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، بخاصة وأنّ هذين النظامين يمثلان حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي الرامي إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، وعليه يتضح جليا أن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت بمعاهدة دولية[6]، مثلها في ذلك مثل باقي المنظمات الدولية الحكومية التي تعكس الإرادة الجماعية للدول الأعضاء.

ثانيا: من حيث طبيعتها

تسري الشخصية القانونية الدولية بصفة كلية على الدّول ذات السيّادة الوطنية دون غيرها، بوصفها شخص قانوني دولي أصلي مما يجعلها ترقى لتكون مواضيع رئيسية للقانون الدولي، على عكس أشخاص القانون الدولي الأخرى من المنظمات الدولية الحكومية التي تتحدد شخصيتها القانونية الدولية بصفة جزئية وفقا للصلاحيات والسلطات التي يخولها إياها ميثاقها المنشئ للشخص القانوني الدولي المعني، فمثلا الجملة الأولى من المادة 1/4 من نظام روما الأساسي لا نجدها تتضمن أيّ شرط يحد من الشخصية القانونية الدولية للمحكمة بحكم طبيعتها، بما لا يفهم منه أن المحكمة تتمتع بشخصية قانونية دولية غير محدودة.

حيث يترتب على التمتع بصفة الشخصية القانونية الدولية أو الاعتراف بها جملة من السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها أي شخص قانوني دولي مثل سلطة إبرام الاتفاقيات، وصلاحية ربط علاقات دبلوماسية متبادلة مع أشخاص القانون الدولي الأخرى، وكذا تحمل المسؤولية الدولية، مما يدل على أن الشخصية القانونية الدولية شرط جوهري في إعلان الوجود القانوني للمنظمات الدولية الحكومية عامة وللمحكمة الجنائية خاصة[7].

وبالتالي فإنه مجرد تمتع المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية الدولية أو الاعتراف بها يجعلها ترقى إلى مصاف أشخاص القانون الدولي العام وهذا بدوره يؤهلها لممارسة سلطاتها بغرض تحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها، كأن تبرم اتفاقيات دولية تتعلق بدولة المقر أو حتى مع الدول غير الأطراف فيها لتنظيم مسألة التعاون، فضلا عن ربط علاقات دبلوماسية تنسجم ومقاصدها المشروعة، لا سيما وأن نظام روما الأساسي يقوم على مبدأ التكامل حتى مرحلة التنفيذ بما يشجع على توثيق العلاقة بينها وبين الدول.

المطلب الثاني: معايير تصنيف المحكمة الجنائية الدولية

يبقى التساؤل قائما بشأن التصنيف القانوني والسياسي للمحكمة الجنائية الدولية عما إذا كانت المحكمة منظمة دولية حكومية أم لا ؟ ذلك بالنظر إلى أهمية المركز القانوني للمحكمة وحاجتها الماسة إلى التمتع بالشخصية القانونية الدولية والتي بفضلها يتحدد

الوجود القانوني والسياسي لأي كيان دولي - مهما كان دولة أو منظمة دولية - اتساقا مع متطلبات مبادئ وأحكام القانون الدولي العام الذي أقر في شأنها معايير خاصة.

وفي هذا السياق نجد أن المحكمة الجنائية الدولية تستوفي هذه المعايير جملة وتفصيلا؛ ذلك أنها تأسست بناءا على معاهدة منشئة أبرمتها جموع الدول التي وقعت وصدقت على وثيقة نظامها الأساسي، وهي ترقى بمقتضى المادة 01 منه إلى أن تكون مؤسسة دائمة؛ تتكون من عدة أجهزة ودوائر، لا تخضع لتعليمات الدول الأطراف فيها لأنها تمارس اختصاصها بصفة مستقلة عن إرادة أشخاص القانون الدولي العام، الأمر الذي يجعل المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية حكومية قائمة بذاتها، بل وليست مجرد جهاز أو مؤسسة تابعة لمنظمة دولية على غرار المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا(السابقة) ورواندا.

وعليه فإنه مهما تعددت تعريفات المنظمات الدولية ومهما تنوعت صياغتها إلا أنّها تتفق على وجوب توافر ثلاثة عناصر أساسية فيها لاكتمال الوجود القانوني والسياسي لها وهي الصفة الدولية، عنصر الإرادة الذاتية، ثم عنصر الاستمرارية أو الديمومة[8].

أولا: من حيث هي منظمة دولية

هناك عديد المعايير التي من خلالها يتحدد تصنيف المنظمات الدولية الحكومية، ولعل أبرز هذه المعايير تتلخص في الأهداف التي أنشئت من أجلها، فلما نستقرء التطور التاريخي للمنظمات الدولية، نسجل أن القانون الدولي قد ميز المنظمات الدولية التي تهدف على إحلال السلام الدولي وبين المنظمات الدولية الأخرى التي تسعى وراء تحقيق أهداف اقتصادية، وهنا نذكر أيضا بأن التلازم الوثيق للاستخدام الاصطلاحي لكلمتي السلام والعدالة في السياقات اللغوية المختلفة قد ألقى بظلاله على المحكمة الجنائية الدولية الهادفة إلى الحيلولة دون الإفلات من المساءلة والعقاب وبما يحفظ السلم والأمن الدوليين، مما جعل منها منظمة دولية ذات طابع قضائي تعمل على تجسيد مبادئ وأحكام العدالة الجنائية الدولية لإحلال السلام العالمي[9].

كما يعكس الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية تميزها كونها منظمة دولية ذات طابع قضائي، مكونة من أجهزة - مكرسة في المادة 34 من نظام روما الأساسي - يديرها نخبة

من القضاة المنتخبين والموظفين الدوليين الذين يتحلون بالنزاهة، الحياد والاستقلالية بحيث لا يخضعون للتعليمات التي قد تصدرها حكومات الدول الأطراف.

فضلا عن ذلك فإن المادة 112 من نظام روما الأساسي تنص على جمعية الدول الأطراف؛ والتي تختص بنظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية، توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة، النظر في تقارير وأنشطة المكتب المنشأ بموجب الفقرة 3، النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها و أداء أي مهمة أخرى تتسق مع نظام روما الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث تعتبر جهازا تشريعيا وتنفيذيا يضمن مراقبة ومرافقة المحكمة وأجهزتها، الأمر الذي يجعل من جمعية الدول الأطراف جهازا تعاهديا بطبيعته، خاصة وأن واضعي نظام روما الأساسي لم يعتبرُ جمعية الدول الأطراف جهازا من بين الأجهزة المنصوص عليها في المادة 34، واكتفوا بإفراد الباب الحادي عشر وتخصيصه لها.

وبهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية قد ارتقت إلى مصاف المنتظم الدولي الذي يعتبر وجوده القانوني والسياسي تعبير عن الإرادة المشتركة للدول الأطراف بصفة مستمرة ودائمة لتحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها و بلوغ أولى مقاصد الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ثانيا: من حيث هي منظمة دولية فوق وطنية

ينصرف مصطلح "فوق الوطنية" أو "Supranational" إلى وجود تأثير مباشر للتشريعات، التوصيات والقرارات - التي تستقر عليها أعمال المنظمات الدولية - على الدول الأعضاء وأيضا على الأفراد، ويؤدي الأثر القانوني الذي يمكن أن ينشأ بالتبعية عن أي إجراء تشريعي أو تنفيذي أو قضائي في سياق مواءمة التشريع الوطني إلى إلزام الأشخاص بدون أي تدخل من ذات الدولة مما قد يفسر على أنه تجاوز على السيادة الوطنية للدول[10].

تخضع مسألة نفاذ نظام روما الأساسي والأطراف الملزمة بتنفيذ أحكامه إلى الأحكام المقرّرة في قانون المعاهدات، ممّا يجعل المحكمة مرتبطة في تنفيذ مهامها بالدول الأطراف وفقا لمبدأ "الأثر النسبي للمعاهدات الدولية"، حيث يقع الالتزام على الدول الأطراف للتعاون مع المحكمة مثلما نصت عليه المادة 86 من نظام روما الأساسي على أن:"تتعاون الدول الأطراف ...

تعاونا تاما مع المحكمة..."، ممّا يجعلنا نخلص إلى أن المحاكم الجنائية الدولية تختلف بشأن أساسها القانوني المعتمد لإنشائها وهو ما تترجمه طبيعة الوجود القانوني والسياسي ومن ثم ضبط آليات العمل القضائي في مواجهة الدول الأطراف والدول غير الأطراف في حدود مقتضيات مبدأي التكامل والالتزام العام بالتعاون[11].

حيث أثارت مسألة الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية جدلا كبيرا على مستوى لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة، والتي تلخصت أطروحات أعضائها إلى عرض ثلاثة خيارات، **أولها:** تعديل ميثاق الأمم المتحدة وتضمينه نظام روما الأساسي للمحكمة مثلما هو الحال بالنسبة للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يعد جزءا لا يتجزأ من الميثاق، **ثانيها:** إنشاء المحكمة بناءا على توصية الجمعية العامة أو بموجب قرار مجلس الأمن أو كليهما مثلما تم في شأن محكمتي يوغسلافيا (السابقة) ورواندا، أما **الخيار الثالث** فهو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية حتى يتسنى لجموع الدول أن تقرر قبولها لاختصاص المحكمة أو رفضه؛ لا سيما وأن الاختصاص القضائي الوطني يمثل مظهرا من مظاهر أعمال السيادة الوطنية للدول، وبالتالي يصعب التنازل عن ممارسة حقها الأصيل في ولايتها القضائية على الجرائم دائرة اختصاصها.

حيث أفضى اجتهاد واضعي نظام روما الأساسي إلى تبني الخيار الثالث تحت مظلة المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما عام1998؛ أين تم الاتفاق على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية تمخض عنها اعتماد نظام روما الأساسي[12].

المبحث الثاني: مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية

اتجهت إرادة الدول - أثناء الجلسات التحضيرية - في مفاوضات روما أو في ملاحظاتها حول تقارير لجنة القانون الدولي الخاصة بمشروع نظام روما الأساسي، إلى تكريس استقلالية المحكمة، حتى تكون في منأى عن تأثير مجلس الأمن، بوصفه هيئة سياسية تملك سلطة التدخل وفقا لأحكام ومقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بخاصة في المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

لذا وفقط؛ ارتأت الدول الأطراف أنه لا مناص من أن تمنح بموجب نظام روما الأساسي لمجلس الأمن سلطتي الإحالة والإرجاء تفاديا للتصادم مع المحكمة، وأيضا رغبة من الدول الأطراف في تكريس استقلالية المحكمة، والذي لا يتأتى إلا بضمان استقلالها المادي من خلال تحصيل مساهمات واشتراكات الدول الأطراف، أو الدول التي ترفع الدعوى أمامها، وكذا الدول المعنية بها، أو بواسطة الأمم المتحدة، في الحالات التي يحيل فيها مجلس الأمن الدعوى عليها.

إلا أن هناك دول أخرى كان لها رأي آخر بخصوص مسألة تمويل المحكمة من خلال إسناد الأمر إلى الأمم المتحدة التي كان لها فضل رعاية إنشائها، لذا اقترح أعضاء اللجنة السادسة ثلاثة نماذج، تعرض فيها نوعية العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة[13].

المطلب الأول: علاقة المحكمة بمنظمة الأمم المتحدة

تم اقتراح إمكانية ربط المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة بموجب اتفاق خاص - في الدورة (46) السادسة والأربعين للجنة السادسة - على اعتبار أن المحكمة ستحتاج إلى الأمم المتحدة من أجل تكوينها الإداري، وأنها أيضا ستختص بالنظر في الجرائم الدولية التي من شأنها التأثير في حفظ السلم والأمن الدوليين، والتي أهمها جريمة الإبادة الجماعية، جريمة ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان، مما يستلزم ربط علاقة بين المحكمة (CPI) و بين الأمم المتحدة (ONU)، شريطة ألا تؤثر هذه العلاقة على استقلالية المحكمة ثم على طبيعة العمل القضائي الهادف إلى الحيلولة دون الإفلات من المساءلة والعقاب، وعليه سنستعرض أولا: المحكمة كهيئة دولية مستقلة ثم ثانيا: المحكمة كهيئة تابعة للأمم المتحدة.

أولا: من حيث هي هيئة دولية مستقلة

مما لا شك فيه أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقدورها أن تبرم اتفاقات خاصة مع المحكمة الجنائية الدولية - حتى وإن لم تنص معاهدتها المنشئة على ذلك صراحة - ومن أمثلة ذلك الاتفاق المبرم اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ؛ ذلك أن علاقة المحكمة بالأمم المتحدة تكون بموجب اتفاق خاص يحدد مضمون هذه العلاقة من حيث التعاون على نحو وثيق فيما بينهما كل ما اقتضى الأمر؛ وأيضا التشاور في المسائل ذات الاهتمام المشترك، و وفقا لأحكام المادة02 من نظام روما الأساسي، على أن تكون علاقة إدارية

لا دخل لها في العمل القضائي للمحكمة، بما يضمن نزاهتها، حيادها واستقلالها، وبما يفيد عدم تأثرها بتجاذبات الإرادة السياسية للأمم المتحدة، التي غالبا ما تتجلى في هيمنة الدول الخمسة دائمة العضوية على قرارات مجلس الأمن تحت مسمى تهديد السلم والأمن الدوليين أو بممارسة ما اصطلح على تسميته بحق الفيتو الذي لا أساس له في ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: من حيث هي هيئة تابعة للأمم المتحدة

وضع المقرر الخاص السيد J-Spiropoulos مشروعه على أساس أن المحكمة ستكون تابعة للأمم المتحدة، وذلك بالنظر إلى أن الأمم المتحدة هي التي طلبت من لجنة القانون الدولي وضع المشروع، وعليه تضمن الاقتراحين الأوليين جعل المحكمة هيئة تابعة للأمم المتحدة، سواء باعتبارها هيئة أممية، أو هيئة اتفاقية[14].

أ/ مدى اعتبار المحكمة هيئة أممية

حيث أن لهذا الاقتراح وضعين هما: الوضع الأول يجعل من المحكمة جهازا أساسيا لدى الأمم المتحدة، بغرض تبني متابعة مرتكبي الجرائم الدولية التي ستكون باسم الجماعة الدولية، الأمر الذي استصعبته الدول الأطراف من جهة، ومن جهة أخرى يصعب تجسيد هذا المقترح المتعلق بإضافة المحكمة الجنائية الدولية وإلحاقها بالأمم المتحدة، بسبب وجوب تعديل ميثاقها وتكييفه مع أي تغييرات هيكلية أو تنظيمية قد تطال منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية[15].

أما الوضع الثاني فإنه يجعل من المحكمة هيئة فرعية، تنشئها الأمم المتحدة بناء على لائحة تصدر عن الجمعية العامة، أو قرار يصدر عن مجلس الأمن، بما لا يفقدها تبعيتها للجماعة الدولية، بما يتلاءم وأحكام المادة2/7 من الميثاق التي بدورها تسمح لأجهزة الأمم المتحدة بإنشاء هيئات فرعية إذا استدعى الأمر ذلك سبيلا[16].

حيث أنه وبناءا على أحكام المواد 22،29،68 من الميثاق؛ نجد أن الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ بادروا بإنشاء الهيئات الفرعية الضرورية لممارسة أنشطتها، وقد أوكلت لبعضها مهام قضائية، نذكر منها المحكمة الإدارية للأمم المتحدة التي أنشئت بموجب اللائحة 351(A)(IV) للجمعية العامة في1949/11/24، كما نخص بالذكر المحاكم الدولية الجنائية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن بموجب اللائحة

رقم:827 في 1993/05/25، بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا (سابقا)، وكذا اللائحة رقم:955 في 1994/11/08، والتي أنشئت بموجبها محكمة رواندا.

وفي هذا الاتجاه نستحضر تأكيد محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام1954 والمتعلق بحكم المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة، على أن الأجهزة الأساسية للأمم المتحدة يمكنها استحداث هيئات فرعية ذات طابع قضائي ولها أن تحلها أو تعدل مهامها، والسؤال الذي يطرح نفسه في مثل هكذا حالات ما محل استقلالية المحكمة الجنائية الدولية من الإعراب؟ أم أنها ستكون في حكم الجملة الاعتراضية؟ بخاصة إذا صدقنا بأن الأمم المتحدة وكذا أجهزتها إنما هي هيئات سياسية، تتخذ قراراتها بناءا على توجهات سياسية، وهذا ما دفع إلى اقتراح أن تكون علاقة المحكمة بالأمم المتحدة مؤسسة على معاهدة.

ب/ مدى اعتبار المحكمة جهاز اتفاقي للأمم المتحدة

يتضمن هذا الاقتراح علاقة المحكمة بالأمم المتحدة، على أساس اتفاق مبرم وتحت إشراف الأمم المتحدة، ويتضمن من بين أحكامه ما يقضي بإنشاء محكمة تتكفل بضمان تحقيق أهداف الاتفاق، إذ كثيرا ما تضع بعض الاتفاقات المتعددة الأطراف، آليات الغرض منها أداء بعض المهام المحددة وفقا لأحكام هذه الاتفاقات.

وبما أن هذه الأجهزة لديها صلة ضيقة بالأمم المتحدة، فإنها تسمى أجهزة اتفاقية، بحيث أن البعض منها - مثلما كان سيكون الأمر بالنسبة للمحكمة - يتكون من أخصائيين، والبعض الآخر من ممثلي الدول الأطراف في الاتفاق، ومن أمثلتها تلك التي أنشأتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام1982، كما وأن الاتفاق المنشئ للمحكمة لا ينفي علاقتها بالأمم المتحدة، حيث يعتبر أعضاؤها بمثابة خبراء مكلفين بمهمة لصالح الأمم المتحدة، مما يجعلهم يستفيدون من اتفاقية حصانات ومزايا الأمم المتحدة، بشكل يكفل استقلاليتهم، كما تتحمل الأمم المتحدة مصاريف هذه الهيئات، وتتحمل الدول التي تلجأ إليها المصاريف التي تعنيها.

وعلى الرغم من ارتباط هذه الهيئات إداريا وماديا بالأمم المتحدة، إلا أنها تمارس مهامها طبقا لأحكام معاهدتها المنشئة لها، وكل تعديل لها يقتضي تعديل أحكامها، الأمر الذي لا

يمكن أن يحدث بناءا على لائحة الجمعية العامة أو قرار مجلس الأمن، إلا أنه عندما يتم تبني مثل هذه المعاهدات المنشئة لأجهزة اتفاقية، من طرف أحد أجهزة الأمم المتحدة، فإنه يعتبر موافقا على تحمل الأعباء والالتزامات التي تكلفه بها هذه الهيئة أو هذا الجهاز[17].

إلا أن هذا الاقتراح قد رفض وأستبدل بآخر، مؤداه أن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة ستبنى على أساس اتفاق تبرمه وإياها جمعية الدول الأطراف ويوقعه رئيس المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: علاقة المحكمة بمجلس الأمن

أشار أعضاء مجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الإفريقية (سابقا)، المجتمعين في بوركينافاسو من01 إلى1998/06/05، في مشروع تصريح حول إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة: "أنه يجب ألا تتضرر المحكمة في نشاطاتها القضائية بسبب الاعتبارات السياسية مهما كانت طبيعتها سيما تلك المتعلقة بمجلس الأمن"[18].

فإذا كانت الدول قد استطاعت الفصل بين العدالة والسياسة، فإنه يصعب عليها الفصل بين العدالة والسلام، حيث أن الهدف من تحقيق العدالة هو إرساء السلام[19]، وعليه ارتأت لجنة القانون الدولي منح مجلس الأمن سلطتي الإحالة والإرجاء، عند تحققه من وجود حالة تهدد أو قد تؤثر سلبا على السلم والأمن الدوليين[20].

أولا: سلطة الإحالة

من بين جملة الاقتراحات التي ناقشتها لجنة التحضير؛ أن يمنح مجلس الأمن سلطة إحالة الأوضاع التي تهدد السلم والأمن الدوليين إلى المحكمة، مما سيعزز هيمنته العاكسة لتأثير الإرادة السياسية للدول الخمسة دائمة العضوية فيه، وبالتالي التأثير على عدالة المحكمة على الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الفصل السابع، وهنا يمكنه التعسف في استعمال سلطاته المقررة بحكم الميثاق و أيضا بحكم نظام روما الأساسي، الأمر الذي يجعله في مركز قوة إلى درجة التغول في معالجة المسائل دائرة اختصاصه، وهذا ما يفرض عليه وجوبا القيام بإجراءات التحري والتقصي للوقوف على الواقع ومدى تهديده للسلم والأمن الدوليين، كحالة العدوان، ثم له أن يحيل الوضع إلى المدعي العام للمحكمة ليقوم

بدوره بالتحقيقات اللازمة، على ألا تكون الإحالة سببها الانحياز لموقف سياسي[21] ضد الدولة المعنية.

كما أن المبالغة في التضييق على حالات الإفلات من المساءلة والعقاب، قد يتعارض ومبدأ السيادة الوطنية للدول طالما أن تطبيق أحكام نظام روما الأساسي على دولة ليست طرفا فيه - قبولا أو انضماما - يعد تجاوزا في حقها، مما يجعل من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية سلطة دولية فوق وطنية تعلو سلطة الدول، فضلا عن أنه يتعارض ومبدأ قرينة البراءة على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، مما قد يجعل القضاة ينظرون قضية يفترض فيها أن يكون المتهم بريئا، وهذا ما دفع بالهند إلى التصويت ضد نظام روما الأساسي، مع رفضها تدخل مجلس الأمن[22].

وعليه فإن إحالة وضع ما إلى المدعي العام لا تعني بالضرورة متابعتها، لأنه ملزم بأحكام المادة 15 من نظام روما الأساسي، والتي تحدد مدى تأسيس الحالة، وتحت رقابة الدائرة التمهيدية للمحكمة، فإن وجد أساس، فإن المادتين17 و18 من ذات نظام روما الأساسي، والخاصتان بممارسة الاختصاص التكميلي، تلزمان المدعي العام بوقف إجراءات التحقيق والمتابعة في حال اهتمت الدولة المعنية بقمع الجريمة التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة ومتابعة المتهمين بارتكابها[23].

إذ لا يمكن لمجلس الأمن استنتاج مباشر يفيد بتوافر إحدى الجرائم الأربع المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، دونما أن يوثق الحالة ويبررها، لا سيما وأن سلطة الإحالة مرهونة بإرادة الأعضاء الخمسة الدائمين بمجلس الأمن، على أساس أن إحالة حالة إلى المحكمة هي من دون شك مسألة موضوع وليست مسألة إجراء[24]، أي أن التصويت عليها يتطلب بالإضافة إلى الأغلبية، موافقة الأعضاء الخمسة الدائمين، وإلا فإن هذه السلطة قد تتوقف بسبب استخدام أحد الأعضاء الخمسة حق الفيتو[25]، وهذا يتنافى ومبدأ المساواة المعتمد بين الدول ذات السيادة الوطنية، مما يعطي انطباعا بوجود دول فوق القانون.

وعليه فإنه لا مناص من انضمام الدول إلى نظام روما الأساسي، بما يضع لهذا الانحياز حدا، وأيضا بما يضمن مراقبة الاستعمال غير العادل لهذه السلطات، وهذا بدوره يشجع

الدول على القيام بقمع الجرائم الدولية ومتابعة المجرمين، ويكفل لها احترام سيادتها، ومنع التدخلات غير المرغوب فيها من طرف مجلس الأمن المنحاز لرغبات الأعضاء الدائمين فيه.

ثانيا: سلطة الإرجاء

وهي سلطة أخرى يتمتع بها مجلس الأمن ويمنحها إياه نظام روما الأساسي بغرض إرجاء وتعليق أي تحقيق أو متابعة تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية حول إحدى الجرائم الأربع المنصوص عليها في المادة الخامسة وبما يتفق ومقتضيات المادة 16 من نظام روما الأساسي، حيث بإمكان مجلس الأمن في إطار حالة موضوعية معينة بذاتها وصفاتها من حالات الفصل السابع من الميثاق، أن يطلب من المحكمة عدم البدء في التحقيق، المساءلة، المحاكمة أو إيقافها في حالة ما إذا تمت مباشرة إجراءاتها، وذلك لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، من تاريخ إرساله الطلب، في لائحة يصدرها طبقا لأحكام المادة 27 من الميثاق.

لكن بالرغم من نجاح معارضة بعض الدول للمقترحات المتضمنة تقييد سلطة مجلس الأمن في الإرجاء، إلا أن قراره قد يتجدد بصفة مستمرة، بما يؤدي وجوبا إلى تعليق إجراءات التقاضي في أي مرحلة كانت، مما يكرس تبعية الجهاز القضائي لجهاز سياسي[26]، ذلك أنها تؤثر سلبا على إرادة الدول في إرساء دعائم عدالة جنائية دولية تحول دون انتهاكات حقوق الإنسان وأيضا تحول دون الإفلات من المساءلة والعقاب.

فضلا عن ذلك أن دور مجلس الأمن يكمن تحديدا وتركيزا في حفظ السلم والأمن الدوليين من حيث هو مقصد أممي يتقاسمه كافة أشخاص القانون الدولي العام دولا كانت أم منظمات دولية، والمشكلة مثلا حالة يكون فيها رئيس دولة محل متابعة جنائية دولية، ويكون مجلس الأمن بصدد إقناعه بوقف النزاع، مما قد ينجم عنه تمديد فترة النزاع وعدم إيقافه، وهذا ما أثبتته التجارب الحديثة للدول المنتقلة من الديكتاتورية إلى الديمقراطية، حيث أنه لا وجود لسلم دائم دون عدالة قائمة، فالضحايا يطالبون دائما بعقاب المسؤولين عن مآسيهم[27].

والجدير بالإشارة أن مجلس الأمن - من حيث المبدأ - هو في غنى عن سلطتي الإحالة والإرجاء، طالما أنه يملك سلطة إنشاء محاكم قضائية فرعية، بموجب المادة 2/7 من الميثاق، وفي نفس الوقت لا يحتاج إلى الحصول على إذن من المحكمة الجنائية الدولية حتى يطبق

مواد الميثاق، والتي تعتبر ذات أولوية على كافة الالتزامات الدولية الأخرى للدول الأطراف، وفقا للمادة 103 من الميثاق، بما يفيد بأولوية قرارات مجلس الأمن وفقا لمقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هذا ويبقى هامش التخوف دائما مصدره الشك في مدى نزاهة، حياد واستقلالية الأعضاء الخمسة الدائمين بمجلس الأمن، بخاصة عند استخدامهم للسلطات التي يمنحها لهم الفصل السابع من الميثاق، و أيضا التي يمنحها لهم نظام روما الأساسي، بما يتعارض ومبادئ القانون الدولي العام الداعم لسيادة الدول والمراعي لأمنها القومي.

الخاتمة:

لقد تناولت هذه الدراسة طبيعة الوجود القانوني والسياسي للمحكمة الجنائية الدولية وما يترتب عنه من آثار ونتائج من شأنها المساعدة على تحقيق أهدافها المشروعة لا سيما ما تعلق منها بالحيلولة دون الإفلات من المساءلة والعقاب، وأيضا تحقيق مقاصدها السامية بخاصة منها حفظ السلم والأمن الدوليين وهو المقصد الجامع للأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية ووكالاتها المتخصصة بل ولكل المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية.

وفي سياق متصل تستهدف هذه الدراسة أيضا التعرف على ما إذا كان ينبغي اعتبار المحكمة الجنائية الدولية في عداد المنظمات الدولية في ضوء مدى توافر العناصر اللازمة لميلاد المنظمة الدولية، حتى يثبت لها من خلاله صفة التنظيم الدولي، حيث أنه قد تم تأسيسها باتفاق الإرادة المشتركة للدول الأطراف بموجب معاهده دولية منشئة ومتعددة الأطراف أصطلح على تسميتها بنظام روما الأساسي، حتى تكون هيئة جزائية دولية دائمة لها أجهزتها الخاصة التي تعمل بصورة مستقلة عن إرادة الدول الأطراف فيها لتحقيق الأهداف والغايات المشتركة التي من أجلها أنشئت، وبالتالي فهي منظمة دولية قائمة بذاتها وصفاتها.

كما أن مسألة الاعتراف للمحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية الدولية والآثار التي تترتب عنها، كحق المحكمة في إبرام المعاهدات الدولية كاتفاق دول المقر أو اتفاقيات التعاون الدولي بالإضافة إلى تمتعها بالامتيازات والحصانات في مواجهة الدول

الأطراف بغية تسهيل تحقيق أهدافها ومقاصدها بما يتلاءم ونظامها الأساسي المكرس لمبادئ، أحكام ومقاصد الأمم المتحدة، وهنا يصعب عدم الاعتراف بحق المحكمة في طلبات التعويض الناجمة عن الأضرار التي تصيبها على الصعيد الهيكلي للمحكمة أو على الصعيد الوظيفي لها، كما أنها في ذات ليس في منأى عن تحمل تبعات المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها للغير.

لذا يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بوصفها منظمة دولية، إلا أن شخصيتها القانونية واستنادا إلى الرأي الاستشاري ليست مطلقه بقدر ما هي مقيدة بأدائها القضائي في حدود بلوغ الأهداف والمقاصد التي من أجلها أنشئ، وبالتالي فهي شخصية قانونية ذات طبيعة وظيفية، كما أشارت محكمة العدل الدولية في فقره أخرى من رأيها الاستشاري إلى أنه: "ووفقا للقانون الدولي كانت لخمسين دولة تمثل الأغلبية العظمى لأعضاء المجتمع الدولي الأهلية لتأسيس كيان له شخصية دولية موضوعية وليس مجرد شخصية تعترف بها تلك الدول دون غيرها"، بما يفيد أن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية لا يقتصر فقط على الدول الأطراف فيها، بل يشمل حتى الدول غير الأطراف التي تعترف بذلك صراحة أو ضمنا من خلال الانضمام لها أو قبول اختصاصها، كما أنه يمكن لأشخاص القانون الدولي الأخرى مثل المنظمات الدولية الاعتراف بها، بل أن استقراء نصوص نظام روما الأساسي يدل على ذلك خاصة عندما أشارت إلى أجازت للمحكمة بأن تدعو أيضا أي دولة غير طرف في نظامها الأساسي إلى تقديم التعاون وتقديم المساعدة على أساس اتفاق تعاون مع هذه الدولة.

ومن الأهمية بمكان؛ ضرورة مراجعة نظام روما الأساسي، وتكييفه بما يتلاءم والإشكاليات المعاصرة التي رافقت عمل المحكمة الجنائية الدولية في تناولها للقضايا المحالة عليها سواء من قبل الدول الأطراف أو في علاقتها بمجلس الأمن، بما يضمن تكريس تعاون دولي إيجابي إزاء أهم الجرائم الدولية؛ ووفقا لمقتضيات القانون الدولي الجنائي للحيلولة دون الإفلات من المساءلة والعقاب، ومن ثم إرساء عدالة جزائية دولية ترقى إلى الاستقلال والتكامل بما يحفظ سيادة الدول وحريتها في مواءمة منظومتها القضائية الوطنية بما ينسجم وسياستها الخارجية في مجال علاقات التعاون الدولية، بحكم التطورات التكنولوجية

والانعكاسات الأمنية التي شهدها المجتمع الدولي المعاصر، في ظل ما يصطلح عليه بالعولمة أو البيت الصغير.

الهوامش:

[1] إ.براونلي مبادئا لاقنون الدولي العام، الطبعة الخامسة، مطبوعات جماعة أكسفورد، أكسفورد، 1998، ص 57-58، ف. إينج، ف ك. إبس، Volkerrecht، الطبعة الرابعة، Verlagsgesllschaft، ميونخ، 1999، ص 51، ر.جننجز وأ. واتس (طبعات) قانون أوبنهايم الدولي رقم 1، الطبعة التاسعة، لونجمان/ لندن/ نيويورك، 1996، ص 119-120.

[2] الرأي الاستشاري؛ تقارير محكمة العدل الدولية لعام1949، بشأن التعويض عن الإصابات الناتجة عن خدمة الأمم المتحدة، ص192.

[3] انظر ك. دورمان "الدورتان الأولى و الثانية للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، في YIHL، المجلد 2، 199، ص 283، ف.جراش" Errichtung, Organisation und Finanzierung des International en Strafgerichtshofs und die SchluBbestimmungen des Statuts"، في ق-ب و ف، المجلد 12، 1999، ص 10، أ.مارشيسي، في O.Triffterer، (طبعة) تعليق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، Nomos Verlagsgesellschaft, Baden-Baden, 1999، الماكو 2، الحاشية 11.

[4] بلهادي عيسى، واقع تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أطروحة دكتوراه، نوقشت عام2018، ص55.

[5] براونلي، نفص المصدر (الحاشية 1) ص 678-681، Epping, in Ipsen، نفس المصدر (الحاشية 1) ص 16-22، I.Seidl-Hohenveldern and G.Loibl, Das Recht der Internationalen Organisation en einchliesslich der Verlag, supranationalen Grmeinchaften, 7th ed., carl Heymanns Cologne/Berlin/Bonn/Munich, 2000، ص 42.

[6] ر. هيجتر؛ المشكلات والعملية القضائية: القانون الدولي وكيفية الاستفادة منه، مطبوعات جامعة أكسفورد1994، ص 48.

[7]Interntionales, RdC, 1984-IV, p. Ch.Dominice,Limmunite de juridiction et d'execution et d'execution des organisations,163 ن.م.بلوكر، القانون المؤسسي الدولي: الوحدة في إطار التنوع، الطبعة الثالثة/ قانون كلوير الدولي، لاثاي/ ب بوسطن/ لندن، 1995، الفصل 1801.

[8] عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة اللجنائية الدولية (مقدمات إنشائها)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة2010، ص127.

[9] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة لتطور النظام القضائي الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة2010، ص413.

[10] Epping, in,77 نفس المصدر (الحاشية 1)ص R. Geiger, Grundgesetz und Volkerrecht, 2nd ed.C.H. IpsenBeck'sche Verlagsbuchhandlung, Munich, 1994 .34 ص ,

[11] KIRSH Philippe, « La Cour Pénale Internationale face à la souveraineté des Etats », Crimes internationaux et juridictions internationales, CASSESE Antonio, DELMAS - MARTY Mireille, Presses de France, 1éré éd. Juin 2002, Paris, pp.31-32.

[12] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق الإشارة إليه، ص. 121.

[13] Rapport du comité préparatoire pour la création d'une CCI, 16/03-04/1998, document A/AC, 249/1998, L, 10-20/12/1997,p5.

[14] Annuaire de la C.D.I, Vol2, 2éme partie, 1993, op cit, p14.

[15] Rapport de la CDI sur les travaux de sa 46éme session, supplément N°10(A46/10), 02/05/-22/07/1994, p37.

[16] د. أبو الخير أحمد عطية؛ المرجع السابق، ص21.

[17] Rapport du comité préparatoire pour la création d'une CCI, op cit, p9.

[18] Projet de déclaration de l'ONA sur la création d'une CCI, Burkina faso, 1-5 juin 1998, Document du ministére algérien des affaires étrangéres.

[19] Sure. S, Vers une cour pénal international: la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité, RGDIP, édition A.pedone, N°1, paris, p44.

[20] Bennouna. M, op cit, p302-303.

[21] Lattanzi. F, Compétence de la cour pénal international et consentement des états, RGDIP, édition A.pedone, N°2, paris1999, p438.

[22] Dulait. A, La cour pénal international: quel nouvel équilibre entre souveraineté, sécurité et justice pénal international? Paris, rapport du sénat N°313, 1999, pp12-13, extrait in «justice pénal international», RPPS,édition D.F, N°826, 1999, p61.

[23] Lattanzi. F, op cit, p441.

[24] Sure. S, op cit, p44.

[25] Beate. R, op. cit, p466-467.

[26] Lattanzi. F, op cit, p443.

[27] Beate. R, op. cit, p31-33.